

83887 - حكم إمامة المدين في الصلاة

السؤال

هل يجوز لمن عليه الدين أن يؤم بالناس في الصلاة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، يجوز لمن عليه دين أن يؤم الناس في الصلاة ، إذا كان صالحاً للإمامة ؛ لعدم الدليل على منع أو كراهة إمامة المدين ، إلا إذا كان مديناً مماطلاً ، يستطيع سداد الدين ، لكنه يؤخره ويتهرب ويраوغ ، فإنه محكوم بفسقه ، وفي إمامة الفاسق خلاف .

والدليل على تحريم المطل : قوله صلى الله عليه وسلم : (لَيْ الْوَأَجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ) رواه النسائي (4689) وأبو داود (3628) وابن ماجه (2427) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

واللي : هو الامتناع والمماطلة في سداد الدين ، والمقصود بحل عرضه : أن يقال: مطلني فلان ، أو يا ظالم يا معتدي ، وعقوبته : حبسه.

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) رواه البخاري (2287) ومسلم (1564) .

قال الشوكاني رحمه الله : " وقد اختلف هل المطل مع الغنى كبيرة أم لا ؟ وقد ذهب الجمهور إلى أنه موجب للفسق واختلفوا هل يفسق بمرة أو يشترط التكرار ؟ وهل يعتبر الطلب من المستحق أم لا ؟ " انتهى من "نيل الأوطار" (5/282).

وممن عده من الكبائر : ابن حجر الهيتمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (1/414).

ومن الفقهاء من نص على أن المماطل ترد شهادته ، كما في "الشرح الكبير على متن خليل" (4/181)

ثانياً :

سبق في جواب السؤال رقم (13465) بيان اختلاف العلماء في صحة إمامة الفاسق ، غير أنهم اتفقوا على كراهة الصلاة خلفه .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : " الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق ، لكن اختلفوا في صحتها فقليل : لا تصح ،

كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما . وقيل : بل تصح كقول أبي حنيفة والشافعي والرواية الأخرى عنهما ، ولم يتنازعا أنه لا ينبغي توليته " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (2/309).

والحاصل : أن الرجل إذا كان فقيراً ليس عنده ما يقضي به الدين فلا يقدح ذلك في دينه ولا عدالته ولا يصح أن يكون ذلك سبباً لمنعه من الإمامة في الصلاة .

أما إذا كان قادراً على سداد الدين ولكنه يؤخر سداًه بلا عذر ويماطل فإنه لا ينبغي أن يتولى إمامة المسلمين في الصلاة .

وانظر جواب السؤال رقم (47884)

والله أعلم .